



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

رقم المحفوظات:

رقم الصادر:

بيروت في

١٠٠/٢٠١٤
٥ أيلول ٢٠١٤

إعلان

تعلم وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية-الباب الأول للمكلفين على أساس الربح المقدر في المصلحة المالية الإقليمية في محافظة البقاع عن إيرادات ٢٠١١ و ٢٠١٢ وتكاليف ٢٠١٤.

إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر بتاريخ ١١ أيلول ٢٠١٤، يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (1%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تبدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في ١٢ أيلول ٢٠١٤ وتنتهي في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٤ ضمناً.

مع الإشارة الى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الاجراءات الضريبية) مسك السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩%

